الطعن في الذات الأميرية
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

إعداد: د. مطلق محمد مطلق المطيري
الأستاذ المساعد بأكاديمية سعد العبد الله
للعلوم الأمنية
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

قال -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الله -سبحانه وتعالى- عندما خلق الخلق، وسن لهم الشرائع إنما أراد المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المفسدة والمضرة عنهم، وتضمنت شرائعه -سبحانه- دعوة واضحة إلى المصالح العاجلة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة.

ومن هذه المصالح تنصيب الإمام، ففيه استقرار المجتمع المسلم، وأمنه، وأمانه، وحياته، وتترتب عليه مصالح كثيرة يطول حصرها، منها: إقامة الشرع، ومصالح المسلمين والرعية، وحفظ حقوقهم، وأعراضهم، وأموالهم، وغير ذلك.

وسوف أتناول في هذا البحث جانبا من الجوانب التي تتعلق بتعامل ولي أمر المسلمين مع رعيته، ذلك الجانب هو الطعن في هذا الوالي أو الأمير وفي شخصه، وهل يترتب على ذلك جزاء من أحد الطرفين؟ وذلك من خلال مناقشة الموضع من وجهة الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الكويتي.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أنه يتعرض لمسألة تتعلق بولي أمر المسلمين في أحد الأقطار المسلمة، وبيان حكم الطعن في ذاته، والمترتب عليه شرعا وقانونا، خاصة مع تطور الأوضاع القانونية في قضايا الحكم والسياسة في البلاد المسلمة.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما بين يدي على دراسة تناولت الكلام على الطعن على الذات الأميرية وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي منها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه عدة مناهج مختلفة، تتمثل في الآتي:

١- المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء مادة البحث والنظر فيها.

٢- المنهج التحليلي، بتحليل استقرائي السابق للوصول إلى النتائج.
٣- المنهج الاستنباطي، عن طريق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية والقانونية.
٤- المنهج المقارن، وذلك بمقارنة المواد المدروسة بين الشريعة الإسلامية ومذاهبها والقانون الكويتي.

وكانت حصيلة هذه المناهج أن خرج البحث بهذه الصورة التي بين أيدينا.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

أما **المقدمة** فأتناول فيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الذات الأميرية لغة واصطلاحا، وفي القانون الكويتي.

المبحث الثاني: قيمة الذات الأميرية وما لها وما عليها في الشريعة والقانون الكويتي.

المبحث الثالث: الطعن في الذات الأميرية في الشريعة والقانون الكويتي.

الخاتمة: ختمت البحث بخاتمة أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحث قضية الطعن في الذات الأميرية.

فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول

تعريف الذات الأميرية لغة واصطلاحا وفي القانون الكويتي

المطلب الأول: تعريف الذات الأميرية لغة:

الذات الأميرية تركيب لفظي يتكون من لفظيتين، كل لفظة منهما لها معناها الخاص بها في اللغة، اللفظة الأولى: **الذات**، وهي لفظة مؤنثة، جمعها ذوات، ومذكرها ذو، ومعناها: صاحبة إذا أضيفت إلى اسم جنس، كأن تقول: ذات مال. أي: صاحبة مال(١).

وتأتي لفظة مستقلة لها معناها الخاص به، فيعبر بها عن الأجسام، فيقال: ذات الشيء. بمعنى: حقيقته، وماهيته، ونفسه، وعينه، وقد صار استعمالها بمعنى نفس الشيء عرفا مشهورا، حتى قال الناس: ذاتٌ متميزة، وذات مُحدَثة، وكقوله – سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[آل عمران: ١١٩]. أي: عليم بنفس الصدور، أي: ببواطنها، وخفياتها(٢).

وقد قرر الفيومي(٣) في «مصباحه»(٤) عربية اللفظة بقوله: «فالكلمة عربية، ولا التفات إلى من أنكر كونها من العربية، فإنها في القرآن، وهو أفصح الكلام العربي».

(١) ينظر مادة (ذ و ا) في: الصحاح ٦/ ٢٥٥١، ولسان العرب ١٥/ ٤٥٧، وتاج العروس ٤٠/٤٢٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير ١/ ٢١١ (ذ و ا).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي، الفيومي ثم الحموي، اشتغل ومهر وجمع في العربية عند أبي حيان، وكان فاضلا، عارفا باللغة والفقه، أقره الملك المؤيد إسماعيل على جامع الدهشة خطيبا، صنف «المصباح المنير»، توفي سنة (٧٧٠هـ). ينظر: الدرر الكامنة ١/ ٣٧٢، وبغية الوعاة ١/ ٣٨٩.

(٤) المصباح المنير ١/ ٢١١ (ذ و ا).

وأما اللفظة الثانية فهي **الأميرية**، وهي نسبة إلى الأمير، وهو فعيل، من الفعل الماضي الثلاثي أمر، قال ابن فارس(١): «الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب»(٢).

والأمير مفرد، جمعه أمراء، ومؤنثه أميرة، ومعناه: ذو الأمر، وهو الوالي(٣)، ويقال أيضا: هو الملك؛ لنفاذ أمره، وهي ملحقة بالحرف والصنائع(٤).

فيمكن بناء على ما سبق أن يقال: إن الذات الملكية كمركب لفظي يعني لغة: شخصالأمير أو نفسه.

المطلب الثاني: تعريف الذات الأميرية اصطلاحا:

لم أقف فيما بين يدي من مصادر على تعريف للذات الأميرية، ولكن يمكن من خلال استقراء الواقع والنظر في الأنظمة الموازية في الدول الأخرى صاحبة الأنظمة التي تختلف عن نظام الإمارة الوراثي المعمول به في دولة الكويت أن نستخلص تعريفا اصطلاحيا له؛ حيث **يطلق لقب الذات الأميرية على من يتولى الإمارة خلفا لأبيه**(٥)، ويسمى في إحدى الأنظمة الرئيس في النظام الجمهوري مثلا، والملك في النظام الملكي- مع اختلاف كل نظام من أنظمة الحكم حسب كل دولة، أيضا بعد النظر في الدستور الكويتي- والذي سنورد نصه قريبا- يمكن

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين القزويني الرازي، نزيل همذان، الشافعي، ثم المالكي، لغوي مشارك في علوم شتى، صنف «مقاييس اللغة»، و«مجمل اللغة» وغيرهما، توفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٢٣٥، ومعجم الأدباء ١/ ٤١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٣٧ (أ م ر).

(٣) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٨٢ (أ م ر).

(٤) ينظر: تاج العروس ١٠/ ٧٠ (أ م ر).

(٥) هكذا عرف الدكتور أحمد مختار عمر الأمير في معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ١١٧، ١١٨.

أن نقول **إن الذات الأميرية يطلق على الأمير الذي هو أعلى مسئول حكومي في الدولة**[١].

المطلب الثالث: تعريف الذات الأميرية في القانون الكويتي:

نصت المادة رقم (٥٤) من القانون الكويتي على أن: «**الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس**».

وبالنظر لما عرضناه من تعريف الذات الأميرية لغة واصطلاحا وقانونا نستطيع أن نخلص إلى أن المعنى واحد من وجهة النظر الثلاثية.

(١) ينظر: موسوعة السياسة ٢/ ٨٠٩.

المبحث الثاني
قيمة الذات الأميرية وما لها وما عليها في الشريعة والقانون الكويتي

المطلب الأول: قيمة الذات الأميرية وما لها وما عليها في الشريعة الإسلامية:

اقتضت طبيعة الحياة الإنسانية أن ينصّب الناس لهم رئيسا وأميرا يتولى رعاية مصالحهم وتسييرها، والقيام على استغلال الموارد الطبيعية للدول، وكذلك الموارد البشرية، وتسخيرهما في التقدم، والرقي بالجماعة والدولة.

والشريعة الإسلامية بتشريعاتها التي جاءت لرعاية المصالح والرقي بالمجتمعات، قد نظمت الحياة الإنسانية من ناحية نظام الحكم والإدارة، فجعلت اختيار خليفة للمسلمين واجبا شرعيا(١)، فهذا الخليفة المسلم الذي يبايعه المسلمون يقوم على حراسة الدين وسياسية الدنيا، ويبدو ذلك جليا في تاريخ الأمة الإسلامية؛ فإنه قد أنشئت في المدينة المنورة أول دولة في الإسلام بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم، وكان لها دستورها المعمول به، ثم خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- الخلفاء الراشدون، ثم بنو أمية، ثم بنو العباس حتى يومنا هذا، ولكن إلى أوائل القرن العشرين كان نظام الحكم عبارة عن خلافة إسلامية، يكون الخليفة فيها مسئولا عن الأمة الإسلامية في كافة جنبات الأرض شرقا وغربا، وهذا الخليفة يعين ولاة للأقاليم الإسلامية التي تخضع للخلافة الإسلامية، ثم بعد سقوط الخلافة العثمانية انقسمت الدول الإسلامية إلى دول، كل دولة تسير على نظام خاص في حكمها، فمنها ما كان حكمها ملكيا وراثيا، ومنها ما كان جمهوريا، والجمهورية يحكمها رئيس الدولة الذي يعين بالانتخاب من الشعب، وغير ذلك من الأنظمة المختلفة.

والنصوص الشرعية قد جاءت دالة على تأمير أحد الأشخاص على المسلمين، وتقرير مبدأ الخلافة، فقد قال الله -سبحانه وتعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٧، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، ص٤٨.

خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، حتى في السفر، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»(١).

قال الشوكاني(٢): «وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة، والولاة، والحكام»(٣).

ولهذا الحاكم أو الوالي في الشريعة الإسلامية قيمة كبيرة؛ حيث إنه خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أرض الله -سبحانه وتعالى، الموكل إليه حراسة الدين بين الناس، وسياسة الدنيا(٤).

ولهذا الحاكم أو الأمير في الشريعة الإسلامية على الرعية حقوق، يتحتم عليهم أداؤها تجاهه، كما أن عليه واجبات لا بد من القيام بها، **من تلك الحقوق التي للحاكم على الرعية الآتي:**

١- **السمع والطاعة في كل ما يأمر به، ما لم يكن إثما أو معصية لله** -سبحانه وتعالى، ودل على ذلك قوله -سبحانه وتعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ٢/ ٤٢ (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧/ ٣٦٣: إسناده حسن صحيح.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء صنعاء اليمن، وقاضيها، له مصنفات كثيرة، أشهرها: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«فتح القدير» في التفسير، و«إرشاد الفحول» في الأصول، وغيرها، توفي سنة (١٢٥٠ هـ). ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٤.

(٣) نيل الأوطار ٨/ ٢٩٤.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩.

قال الطبري(١) عند تفسير هذه الآية بعد عرضه لأقوال العلماء: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة»(٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**»(٣).

وهذا إذا كان يأمر بطاعة ومعروف، أما إذا أمر بمعصية أو كفر فلا طاعة له؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف**»(٤).

٢- **النصيحة له في السر والعلن؛** لقوله -صلى الله عليه وسلم: «**الدين النصيحة**». قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»(٥).

---

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، وحدث عن هناد بن السري، وأحمد بن منيع، وغيرهما، وحدث عنه أحمد بن كامل القاضي، ومخلد بن جعفر، وغيرهما، صنف «التاريخ»، و«اختلاف الفقهاء»، وغيرهما، توفي سنة (٣١٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٤٨، وتاريخ دمشق ٥٢/ ١٨٨.

(٢) تفسير الطبري ٧/ ١٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى ١/ ١٤٠ (٦٩٣) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام، ٩/ ٨٨ (٧٢٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ٣/ ١٤٦٩ (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ١/ ٧٤ (٥٥) من حديث تميم الداري -رضي الله عنه.

قال النووي[١]: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم»[٢].

٣- **النصرة له**؛ لما في نصرتهم نصرة الدين وكف أذى المعتدين.

٤- **أن يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره**؛ فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام.

٥- **إعلامه بسيرة عماله الذين** هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم؛ لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

٦- **إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة**، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة؛ لقوله -سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

٧- **رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه**؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة.

٨- **الذب عنه** بالقول، والفعل، وبالمال، والنفس، والأهل في الظاهر، والباطن، والسر، والعلانية[٣].

أما الواجبات التي يتحتم على الحاكم أو الوالي القيام بها تجاه رعيته فهي كالآتي:

---

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة، محيي الدين أبو زكريا النووي، كان إماما، بارعا، حافظا، متقنا، أتقن علوما شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه؛ لحسن قصده، صنف «المجموع»، و«رياض الصالحين» وغيرهما، توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٩٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٣.

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢/ ٣٨.

(٣) ينظر هذه الحقوق في: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٦١- ٦٤.

١- حراسة الدين، والدفاع عنه، وحفظ أصوله، ورد البدع والمبتدعين، ونشر العلوم الشرعية، ومخالطة العلماء الأعلام النصحاء لدين الإسلام.

٢- دفع الباغين، وتدبير الجيوش، وتحصين الثغور، وترتيب الجند، وصلاح أحوالهم، وتحديد أرزاقهم.

٣- إقامة شعائر الإسلام، كالصلاة، والجمعة، والجماعة، والأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، وغير ذلك.

٤- الفصل في القضايا والأحكام، ورفع الظلم عن المظلومين، ورد الحقوق إلى أصحابها، أو تعيين من يصلح للقيام بذلك؛ لنشر العدل والطمأنينة بين الناس.

٥- إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه، أو سراياه وبعوثه.

٦- إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية؛ صيانة لمحارم الله -تعالى- عن التجرؤ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها.

٧- النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر، وتسهيل سبل الخيرات.

٨- جباية الزكاة، والجزية، وأموال الفيء والخراج من أهلها، وصرف هذا كله في مصارفها الشرعية.

٩- النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلى مستحقيها.

١٠- العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه؛ لقوله -سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠][(١)].

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٢، ٦٣، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص٦٥- ٦٩.

المطلب الثاني: قيمة الذات الأميرية وما لها وما عليها في القانون الكويتي:

بيَّن المشرع الكويتي قيمة الذات الأميرية، حتى نص في الدستور الكويتي على أن ذات الأمير الكويتي لا تمس، حيث نصت المادة رقم (٥٤) منه على أن: «**الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس**».

بل إن القانون الكويتي حدد الجزاء الذي يقع على من اعتدى على حياة الأمير أو سلطاته، أو طعن في الذات الأميرية، أو تصرفات الأمير وقراراته، فنصت المادة رقم (٢٣) من قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (٣١/ ١٩٧٠) على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الأمير، أو على سلامته، أو على حريته، أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر، يحكم بذات العقوبة إذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد».

ونصت المادة رقم (٢٤) من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات، أو من بعضها، أو كان بعزله أو إجباره على التنازل، يعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد».

ونصت المادة رقم (٢٥) من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علنا أو في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر – في حقوق الأمير، وسلطته، أو عاب في ذلك الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة».

وقد حدد الدستور الكويتي أيضا **الواجبات التي تقع على كاهل الأمير** ويجب عليه أن يقوم بها، وبيان تلك النصوص على الآتي:

- المادة رقم (٥٥) نصت على أنه: «يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه».

- المادة رقم (٥٦) نصت على أنه: «يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء».
- ونصت المادة رقم (٦١) على أنه: «يعين الأمير في حالة تغيبه خارج الإمارة، وتعذر نيابة ولي العهد عنه نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر أميري، ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها».
- ونصت المادة رقم (٦٥) على أنه: «للأمير حق اقتراح القوانين، وحق التصديق عليها وإصدارها، ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه...».
- نصت المادة رقم (٦٧) على أن: «الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يولي الضباط، ويعزلهم، وفقا للقانون».
- ونصت المادة رقم (٦٨) على أن: «يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة».
- ونصت المادة رقم (٦٩) على أن: «يعلن الأمير الحكم العرفي أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم ...».
- ونصت المادة رقم (٧٠) على أن: «يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الأمة فورا، مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها، والتصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية».
- ونصت المادة رقم (٧١) على أنه: «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون...».

- ونصت المادة رقم (٧٢) على أن: «يضع الأمير بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها، أو تعطيلا لها، أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه».
- ونصت المادة رقم (٧٣) على أن: «يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة لما لا يتعارض مع القوانين».
- ونصت المادة رقم (٧٤) على أنه: «يعين الأمير الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعزلهم وفقا للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه».
- ونصت المادة رقم (٧٥) على أن: «للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو».
- ونصت المادة رقم (٧٦) على أن: «يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقا للقانون».
- ونصت المادة رقم (٧٧) على أن: «تُسك العملة باسم الأمير وفقا للقانون».
- ونصت المادة رقم (١٠٦) على أن: «للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهرا، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس، ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد».
- ونصت المادة رقم (١٧٤) على أن: «للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل، أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو بإضافة أحكام جديدة له...».

ويلاحظ من خلال عرض الواجبات التي قررها الدستور الكويتي على الأمير نجد أن المشرع الكويتي قبل كتابة مواد هذا الدستور قد رجع إلى الشريعة الإسلامية واطلع على كثير من نصوصها؛ فأخذ كثيرا من نصوصها، وأضاف عليها ما وافق الواقع المعاصر.

المبحث الثالث

الطعن في الذات الأميرية في الشريعة والقانون الكويتي

المطلب الأول: الطعن في الذات الأميرية في الشريعة الإسلامية:

قبل الحديث على الطعن في الذات الأميرية في الشريعة الإسلامية لا بد من التعرض- في عجالة- لأمرين:

الأمر الأول: حرية التعبير عن الرأي، والتي تسمى بالمفهوم الحديث الديمقراطية وضوابطها في الشريعة الإسلامية:

كفل الإسلام للناس جميعا حرية التعبير، وأقر ذلك حتى في اعتناق الإسلام نفسه، فقال -سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

هكذا أقرت الشريعة الإسلامية بنصوصها الغراء حرية الإنسان، والتعبير عن رأيه، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة؛ لأن الأمور إن تُرِكَت على إطلاقها انحرفت عن مسارها، فكان لا بد من ضوابط وقيود لتنظيم تلك الحرية، هذه الضوابط نذكرها فيما يلي(١):

الضابط الأول: أن يكون الرأي موافقا لأحكام الشريعة، مقيدا بنصوصها.

الضابط الثاني: أن يكون التعبير عن الرأي بالخير الذي يعم الناس، ويقضي حوائجهم.

الضابط الثالث: ألا يكون تعبيره يحمل إساءة إلى شخص أو أشخاص تمس حياتهم، أو أعراضهم، أو سمعتهم، أو مكانتهم.

---

(١) هذه الضوابط جاءت في بحوث حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية: التأصيل، والضوابط، المقدم لمؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، إعداد عبد الله عبد العزيز الزايدي، وعبد الناصر بن موسى أبو البصل، وعجيل جاسم النشمي.

الضابط الرابع: أن يكون الرأي متسما بالإنصاف، والعدل، واحترام الآخر.
الضابط الخامس: أن يكون الرأي من منطلق المحافظة على أمن المجتمع واستقراره.
الضابط السادس: على الإنسان عند إبداء رأيه أن يفرق بين النقد والتشهير.

وقد نص على هذه الضوابط مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ إبريل، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وقرر في البند الثالث ما يلي:

من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

١- عدم الإساءة للغير بما يمس حياته، أو عرضه، أو سمعته، أو مكانته الأدبية، مثل: الانتقاص، والازدراء، والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

٢- الموضوعية، ولزوم الصدق، والنزاهة، والتجرد عن الهوى.

٣- الالتزام بالمسئولية، والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

٤- أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي -ولو كان صوابا- بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء، أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

٥- أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله -تعالى، وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

٦- أن تؤخذ بالاعتبارات المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

٧- أن يكون الرأي المعبر عنه مستندا إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات؛ التزاما بقوله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦].

٨- ألَّا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين، أو شعائره، أو شرائعه، أو مقدساته.

٩- ألَّا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة، وإحداث الفرقة بين المسلمين.

الأمر الثاني: لا بد من التفريق بين الطعن في شخص الأمير نفسه، والعيب في صفة من صفاته الخلقية أو سبابه، وبين الطعن في تصرفات هذا الشخص، وأخذ عليه صدور كثير من الأمور المتعلقة بشئون الدولة.

أما الطعن في نفس الشخص أو سبه فإن الشريعة الإسلامية قد منعت ذلك من أي شخص، ولأي شخص، سواء كان هذا الطعن في أمير، أو في غيره، والعكس؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(١).

قال النووي: «معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم»(٢).

وق**ال الحافظ بن حجر العسقلاني**(٣) أيضا: «أطلق عليه- على قتال المؤمن أنه كفر- مبالغة في التحذير من ذلك؛ لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأنه ذلك فعل الكافر»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه.

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ٥٤.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر، أبو الفضل، العسقلاني، المصري، الشافعي، شهاب الدين، حافظ الوقت، شيخ الإسلام في الحديث، صنف «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» وغيرهما، توفي سنة (٨٥٢هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ٣٥٢/١، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ٢١١/١.

(٤) فتح الباري ١٣/ ٢٧.

وبناء على ذلك فإن الطعن والإساءة في شخص الأمير لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ولو كان من قبيل حرية التعبير بالرأي أو الديمقراطية.

أما ما يتعلق بجانب الطعن على تصرفات الأمير السياسية وأخطائه التي وقع فيها عند إدارته لشئون البلاد؛ فإن ذلك يعد من حرية التعبير بالرأي التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وأقرتها بالضوابط التي ذكرناها قريبا، ومثلنا الأعلى في ذلك الخلفاء الراشدون، فقد دعا الخليفة الأول للمسلمين أبو بكر الصديق إلى تسديده وتقويمه، فقال –رضي الله عنه– في خطبته عند خلافته للمسلمين: «**يا أيها الناس، إني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني...أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم**»(١).

وبناء على ذلك فإن بيان ما وقع فيه الأمير من خطأ في تصرفاته، بعيدا عن الإساءة والتجريح، وبالضوابط الشرعية التي بينتها الشريعة الإسلامية – يعد من النصيحة لولاة الأمور، ذلك التصريح بعيب الذات الأميرية هدفه البناء، لا الهدم، وذلك من المباحات.

المطلب الثاني: الطعن في الذات الأميرية في القانون الكويتي:

ابتداء نقر أن المشرع الكويتي قد ضمن الحرية الشخصية وحرية التعبير للمواطن الكويتي؛ فقد نصت كثير من مواد الدستور الكويتي على ذلك، فمن تلك النصوص المادة رقم (٧) التي نصت على أن: «العدل، والحرية، والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون، والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

ونصت أيضا المادة رقم (٣٠) على أن: «الحرية الشخصية مكفولة».

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧٠٢– جامع معمر).

ونصت المادة رقم (٣٥) على أن: «حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب».

ونصت المادة رقم (٣٦) على أن: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه، ونشره بالقول، أو الكتابة، أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

ونصت المادة رقم (٣٧) على أن: «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

ونصت المادة رقم (٣٩) على أن: «حرية المراسلة البريدية، والبرقية، والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة؛ فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه».

ونصت المادة رقم (٤٣) على أن: «حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة، وفقا للشروط والوضاع التي بينها القانون...».

يتبين من تلك النصوص الدستورية أن حرية الرأي والتعبير وكافة الحريات الشخصية مكفولة في القانون الكويتي، ولا يحق لأحد أيا كان أن يصادر حرية شخص في قوله، أو فعله، أو تصريحه، ما دام في الإطار القانوني المعمول به في البلاد، وفي حدود الأدب، وعدم التسبب في الإضرار النفسي لأحد المواطنين.

أما عن الطعن في الذات الأميرية في القانون الكويتي فقد جرم المشرع الكويتي جميع أشكال الطعن الواقعة على الذات الأميرية، سواء كان هذا الطعن في شخصه، أو في تصرفاته، وسياساته المختلفة، حيث نص في المادة رقم (٥٤) من الدستور الكويتي على أن: «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس».

وقد جاء في المذكرة التفسيرية الخاصة بهذه المادة ما نصه: «نأى بالأمير عن أي مساءلة سياسية، وجعل ذاته مصونة لا تمس».

ولم يقف المشرع الكويتي عند ذلك فحسب، بل حدد الجزاء الواقع على من حاول المساس بالذات الأميرية، فقد نصت المادة رقم (٢٥) من قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (١٩٧٠/٣١) على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علنا، أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه، أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذلك الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة».

بالوقوف مع مادة المساس بالذات الأميرية يتضح من نصها عدة أمور، بيانها كالتالي:

١- العقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

٢- أن الجريمة التي تستوجب العقوبة المذكورة سابقا هي الطعن في حقوق الأمير وسلطته، أو من عاب على الأمير، أو من تطاول على مسند الإمارة.

٣- كيفية أداء الجريمةك وهي الطعن علنا، أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه، أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر.

٤- غموض كثير من ألفاظ القانون وعباراته التي تحتاج إلى تفسير قانوني، كعبارة: حقوق الأمير وسلطته، وعبارة: وسائل التعبير عن الفكر، وعبارة: مسند الإمارة.

٥- المادة عبارة عن تقييد لحرية الرأي الشخصية في كل ما يمس بالأمير، وتصرفاته، وسلطانه، سواء كان ذلك بأسلوب حسن أو فيه بعض الإساءة، وذلك التقيد يتعارض تعارضا بينا مع النصوص الدستورية التي أوردناها قريبا، والتي كفلت كافة الحقوق والحريات الشخصية للأفراد الكويتيين.

وقد قرر أحد المحامين الكويتيين في دراسة له **عدم دستورية نص هذه المادة المذكورة**، وعلل ذلك بالأسباب التالية[1]:

أولا: أنها مخالفة لنصوص الضوابط الدستورية المقررة في التشريعات الجزائية، وذلك من حيث اشتراط الوضوح والتحديد في الصياغة، وأن تكون غير مشوبة بعيب الغموض، وأن تصاغ في حدود ضيقة، وهذه المواد التي أشار إليها هي المواد رقم (٦، ٧، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦) من الدستور.

ثانيا: النص المشار إليه جاء بصياغة مبهمة، غامضة، فضفاضة، وإن معالم الجرائم الواردة فيها غير منضبطة، وغير محددة.

ثالثا: أن التضييق على حرية التعبير والرأي بحجة تنظيمها يتنافى مع الأصل الذي قام عليه نظام الحكم في الكويت، وهو أنه نظام ديمقراطي، السيادة فيه الأمة مصدر السلطات جميعا، بما في ذلك سلطة الأمير، وحيث إن هذه المادة جاءت قيدا غير لازم على حرية التعبير، مفرغا تلك الحرية من جوهرها، ملتفا على حق الإنسان الطبيعي في التعبير عن رأيه.

رابعا: يتعارض مع ما ورد في نصوص الدستور والمذكرة التفسيرية له، وما ورد أيضا في حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٦.

رؤية شخصية:

بعد عرض مسألة الطعن في الذات الأميرية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وبينا في هذه المادة متى يحق للإنسان أن يعبر عن رأيه، وما الضوابط التي لا بد أن يلتزمها حتى يكون ذلك التعبير في نطاق شرعي لا يترتب عليه أي جزاء، ثم نقلنا النصوص الدستورية التي نص عليها الدستور الكويتي، والتي

(١) قام الأستاذ محمد عبد القادر الجاسم بعمل دراسة حول عدم دستورية القانون رقم (٢٥) الخاص بتحديد عقوبة المساس بالذات الأميرية، وقد نشرت هذه الدراسة في جريدة سبر الكويتية بتاريخ ١ مايو سنة ٢٠١٣م، وقد ذكرنا هنا خلاصة تلك الدراسة.

أقرت مبدأ الحرية في كافة التصرفات الشخصية، **أستطيع أن أخلص إلى رؤية متواضعة تهدف إلى تعديل مادة هذا القانون تتمثل في الآتي:**

أولا: تحديد نوع الطعن وماهيته في الذات الأميرية، وذلك من خلال النص صراحة، سواء في القانون، أو المذكرة التفسيرية للقانون، مثلا: على أن السب، أو القذف بالألفاظ الجارحة المعروفة والمتداولة بين الناس، والتي تعد من قبيل الإهانة الشخصية لنفس الأمير وذاته.

ثانيا: المآخذ التي تؤخذ على الأمير والتي تتعلق بسياسته للدولة وقراراته الداخلية والخارجية، هذه تعد من قبيل النصيحة للأمير، لا بد أن يضعها في عين الاعتبار، ويقوم بالوقوف عندها، والنظر فيها، والأخذ بما يصلح الأخذ به؛ للرقي بالحياة السياسية والاجتماعية للدولة، في حين لا يعتبرها الأمير اعتراضا أو طعنا في ذاته الأميرية.

ثالثا: وضع الضوابط الملائمة التي تتناسب والقيم الأخلاقية، والتي لا تؤدي إلى زعزعة أمن البلاد واستقرارها، وجرها إلى الفوضى، وذلك في سلوك المواطنين التعرض للذات الأميرية.

رابعا: لا بد من قراءة واعية للنصوص الشرعية الإسلامية، والوقوف عليها، مع الوقوف على سير الخلفاء السابقين، وتدبيرهم شئون بلادهم، والتعامل مع من طعنوا في الذات الأميرية؛ ليصلوا إلى أقرب صورة عادلة يستطيع المشرع الكويتي ضبط النص ضبطا محكما.

خامسا: استخدام الألفاظ الواضحة والمعروفة لدى الخاصة والعامة عند صياغة القانون.

هذه رؤيتي للوقوف مع تلك المادة التي سببت لغطا واسعا في المجتمع الكويتي، وعلى وسائل التواصل الاجتماعي على الشبكة المعلوماتية، راجيا الله –سبحانه وتعالى– أن أكون قد وفقت في بيان المراد، والله أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وآله، وصحبه، وسلم.

وبعد:

فبعد أن اطلعنا على موضوع المساس بالذات الأميرية، أحاول أن ألقي الضوء على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع، وهذه **النتائج** هي:

١- تضمنت نصوص الشريعة دعوة واضحة إلى رعاية المصالح العاجلة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة.

٢- للحاكم أو الأمير في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على الرعية حقوق، يتحتم عليهم أدؤها تجاهه، كما أن عليه واجبات لا بد من القيام بها.

٣- حرية التعبير عن الرأي -التي تسمى بالمفهوم الحديث الديمقراطية- مكفولة لكل إنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

٤- لا بد من التفريق بين الطعن في شخص الأمير نفسه، والعيب في صفة من صفاته الخلقية، أو سبابه، وبين الطعن في تصرفات هذا الشخص، وأخذ عليه صدور كثير من الأمور المتعلقة بشئون الدولة.

٥- المادة رقم (٢٥) من قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (٣١/ ١٩٧٠) عبارة عن تقييد لحرية الرأي الشخصية في كل ما يمس بالأمير وتصرفاته وسلطانه، سواء كان ذلك بأسلوب حسن، أو بما فيه بعض الإساءة، وذلك التقييد يتعارض تعارضا بينا مع النصوص الدستورية التي أوردناها قريبا، والتي كفلت كافة الحقوق والحريات الشخصية للأفراد

الكويتيين، الأمر الذي ينحى بنا للقول بعدم دستورية تلك المادة، وبالفعل قد اعترض عليها كثير من المحامين الكويتيين، وعارضها كثير من المواطنين الكويتيين.

٦- لا بد من تعديل لنص المادة السالفة الذكر؛ حتى تتوافق مع مواد الدستور الأخرى، وروح الشريعة الإسلامية، والآداب، والأخلاق الحسنة، والحرية الشخصية.

وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٢) **بحوث حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية: التأصيل، والضوابط**، المقدم لمؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، إعداد عبد الله عبد العزيز الزايدي، وعبد الناصر بن موسى أبو البصل، وعجيل جاسم النشمي.

٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٤) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.

٥) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد المرتضى الزبيدي، دار الهداية.

٦) **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧) **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨) **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة، قدم له: عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩) **تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٠) **دراسة حول عدم دستورية القانون رقم (٢٥) الخاص بتحديد عقوبة المساس بالذات الأميرية،** محمد عبد القادر الجاسم، وقد نشرت هذه الدراسة في جريدة سبر الكويتية بتاريخ ١ مايو سنة ٢٠١٣م.

١١) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

١٢) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد،** لمحمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٣) **سنن أبي داود،** سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٤) **شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

١٥) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٦) **صحيح البخاري،** المسمى **بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه،** لمحمد بن إسماعيل البخاري،

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

١٧) **صحيح سنن أبي داود**، لناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٨) **صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم**، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩) **طبقات الحفاظ**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٠) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٢١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه والإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٢٢) **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، لمحمد بن محمد الأصفوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

٢٤) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٥) **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٦) **معجم الأدباء المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٧) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٨) **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٩) **موسوعة السياسة**، للدكتور عبد الوهاب الكيالي بمشاركة آخرين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ودار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت.

٣٠) **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لعبد الرحمن بن محمد أبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣١) **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.